القضاء الماروني وعلاقته بالشرع الروماني

مع ذيل عن الاحوال الشخصية

بقلم المحامي الكتبي المتوري لويس المازن

عنوان كتاب نلبس اتمه حضرة الاب العالم يوسف زياده ، كاتب اسرار البطريركية المارونية ، يقع في مائة وعشر صفحات ، بقطع ثمانية . ثمنه نصف ليرة سورية

قلنا على صفحات بعض الجرائد اليومية[1] انه رغم كثرة طبع الكتب والتآليف ، فالمفيد منها لم يزل نزراً ؛ ويدور في خلدنا ان تأليف حضرة الاب زياده هو من الكتب المفيدة :

اولاً من الوجهة التاريخية لاسيما وان تاريخ التطورات الشرعية في بلادنا ، واصل نشأتها ، لم يزل في عقل الله . وحقاً فقد توخى حضرته اثبات وجود شرائع قانونية مدنية لدى الموارنة منذ قديم الايام.

ثانياً : من الوجهة العلمية العملية ، لانه من الثابت ان جزءاً من تلك الشرائع قد انتسخ وتبدّل مع تبدّل الظروف والايام . ولكن قسماً كبيراً لم يزل مرعيًّا في المحاكم الكنائسية المارونية وخلافها ، خصوصاً فيما يتعلّق بالاحوال الشخصية ، والاوقاف ، وبعض امور لها مساس بالاحوال الدينية ، كمحاكمة رجال الاكليروس وما شاكلها . وحتى يوم تاريخه ليس لدينا مؤلف يُرجع اليه في ضبط القوانين والشرائع التي يتحتّم على الدوائر السير بموجبها لدى الاحكام بين المتداعين.

نعم يوجد شيء من ذلك في دستور طائفتنا المعروف بالمجمع اللبناني . ولكن ما هنالك لا يفي بالمرام ، لأن مدار المجمع اللبناني على الاسس الدينية ، وما يناط بها رأساً من الامور المدنية . وما خلا ذلك ، يجب الرجوع به الى الحقّ العام ، والى اوامر الكرسي الرسولي ، والى العرف القديم ، وهذا تجده مسطّراً في كتاب الاب زياده.

فانت ترى من هنا الفائدة الكبرى من تأليف يسرد لنا بايضاح ما كانت عليه الاحكام منذ قديم الايام . وغير خافٍ على احد ان طائفتنا في مهدها

١) البرق النراء ، عدد ٣٢١٥

كانت تُساس بموجب الشرائع الرومانية البيزنطية ، وعليه اخذ حضرته يقابل بين شرائعنا والشرائع الرومانية ، موردًا بايجاز نقاط الاتفاق والتنافر بينهما .

وكتابه يقسم الى اربعة ابواب : فيشتمل الاول على توطئة (ص ١ — ١٠) المع فيها المؤلف الى نشأة الشرع بين ظهرانينا ، وكيف انه قد أخذ في معظمه عن الشرع الروماني ، ما خلا ما كان منه مناطاً بالاحوال الدينية وما يتفرع عنها رأساً . وذهب الى ان الشرائع المارونية تنطوي كلها في كتاب يدعى « مختصر الشريعة » لواضعه المطران عبدالله قرألي ، وقد اخذ معظمه عن كتاب « الناموس » ، وهذا مأخوذ بدوره عن كتاب الشرع الروماني المعروف بالكتاب « السوري الروماني » . ثم اخذ في الباب الثاني يبيّن ما اشتمل عليه كتاب المختصر ، فيورد جلّ موادّه مادة مادة ، ثم يقابلها بالشرع الروماني والشرع الاسلامي ، ولا يغفل ان يذكر احياناً ما جاء في صدد ذلك في المجمع اللبناني . وهو يدعوه القسم الاول (ص ١٠ — ٤٣) . ثم يعمد في الباب الثالث (ص ٤٣ — ٧١) وهو يدعوه القسم الثاني ، الى اثبات كون الشرائع التي نوّه عنها قد وضعت في موضع العمل . اخيرًا الباب الرابع (ص ٧١ — ١٠٦) وهو يدعوه : « ذيل في الموادّ المذهبية والاحوال الشخصية » ينطوي على سبع واربعين حجّة او بيّنة تثبت تسليم ولاة الامور الى الموارنة ، والى سائر الطوائف ، بالحق في الاحكام فيما يتعلّق بالاحوال الشخصية وخلافها .

هذا هو كتاب الاب زياده . وانت ترى مما تقدّم كم عانى حضرته من المشقّات في جمع شتات موادّه وشوارده لاثباتها بقالب شيّق ، وعبارة وجيزة ، الامر الذي يستحقّ عليه اعظم الشكر من ذوي العلم ، ولا غرو فالفضل يعرفه ذووه .

ولا يغبر نضارة التأليف ما جاء فيه من الشوائب . فالنقص لا ينفكّ عن الاعمال البشرية مهما بالغ المجتهدون في اتقان اعمالهم . وحضرة صاحب التأليف تراه مثل كل عالم يقول في مقدّمة كتابه ما نصّه « نقابل بخالص الشكر ما يتحفنا به القرّاء من التنبيه الى ما قد يقع فيه من الهفوات . »

والذي اراه انه يلزم في عدة ابواب زيادة اسهاب ، مع زيادة ايضاح ،

وتمحيص لزوال ما فيها من غموض وابهام ، او لزيادة الفوائد . وفي مواضع كثيرة يجب تنوير القارئ ، ولو بحاشية صغيرة ، لمعرفة امور لا يلزم ان تفترض معرفتها لدى جميع القراء . من ذلك مثلاً قوله ص ١٨ : «مجمع ضيعة موسى المنعقد سنة ١٥٩٨» فما هي هذه ضيعة موسى ، واين يوجد هذا المجمع ، ومن عقده؟ . . . الى آخر ما هنالك . وكذلك ايضاً يجب شرح الكلمات والتعابير القديمة الواردة في المختصر كقوله ص ٢٠ : «وان امتنع قابض الاربون وفرك الموافقة ردّ ما قبضه مضاعفاً» فما معنى «فرك الموافقة» ؟ وما معنى «اربون» ؟ ثم مما يلزم الانتباه اليه تعريب بعض الكلمات من ذلك قول المؤلف ص ٦ «واللغة الغريغورية» ولا ريب في انه يقصد اللغة الكرجية (*Géorgienne*) لانه لا علم لنا بوجود لغة في الكون تدعى «غريغورية» . كذلك ايضاً فقد جاء ص ٥ ما نصه : «اما الفتاوي فمنها ما هو مقتبس من الفقه الاسلامي ومنها ما هو مقتبس من القوانين التي اعتمدنا البحث فيها الآن والمثبتة في الكتاب المعروف «بكتاب مختصر الشريعة» وكان قد سبق وقال ، ص ٤ ، ان صاحب المختصر والفتاوي هو المطران عبدالله قرألي .

فلدي في مكتبتي الخاصة نسختان عن كتاب المختصر[1] ونسختان عن الفتاوي . وقد قابلت هذه مع الفتاوي المعروفة تحت اسم «الفتاوي الخيرية» التي جمعها ابرهيم بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز عن الشيخ محي الدين ، وهذا يقول بدوره انه اخذها عن والده خير الدين الرملي — نسبة الى الرملة البيضاء — فوجدتها مأخوذة عنها حرفاً بحرف . اخيراً كان على المؤلف في مواضع كثيرة ان يلمح ، ولو بالاشارة ، الى ما هي عليه الامور حالياً ولا يكتفي بسرد ما كانت عليه قديماً ، دون ادنى اشارة الى الحاضر . ولكن كل هذا لا يحطّ من قدر الكتاب الثمين كما ذكرت آنفاً ، وربك ولي الصواب والهدى .

١) يوجد لاحدى هاتين النسختين الموجودتين عندي ملحق يقع في مائة وخمس وسبعين صفحة — خطت بالكرشوني في ٣١ كانون الاول سنة ١٧٦٨ مسيحية بمدرسة عينطورا . — يتضمن عدة مسائل لاهوتية قانونية كمعرفة واجبات القاضي ، وما يطلب منه ، وما هي التأديبات الكنائسية ، وما شاكل ذلك قد أخذت عن كتاب الاب اليسوعي الشهير بوسبادم .